ذلك انتقاد الوضوء بمعنوه ان اخرج اكثر القدم للغسل وانفكاكه قوله هنا ه قلت
صرح بذلك صاحب الجلاب كما ذكره ابن غازي وصرح بذلك صاحب الارشاد ايضا وهو ظاهر لان الاقل
تابع للاكثر والا بطل المسح بدخول اكثر الرجل للسلوك لان شرط المسح كون الرجل في الخف ولو توضأ
ووضع رجله في ساق الخف ثم انتقض وضوءه كما مر جاز له المسح كما صرح بذلك التلمساني في شرح الجلاب
واصله في كلام صاحب الكافي قوله لا العقب شرح اي فلا يدخل المسح بذلك وظاهره سواء كان وصول
العقب لساق الخف اقل من زعه ثم بدا له وردها او كان ذلك غير مقصود وانما هو من الحركة والمشي
اما الاول فعلى المشهور في الغاء الدوض واما الثاني فلا خلاف فيه قاله التلمساني واصله في الكافي
قوله او ادهما شرح اي احد الاعلى لانه بيا در المسح الاسفل ولا يجب عليه نزع الاعلى من الرجل
الاخرى عند ابن القاسم وهو المشهور كما قاله التنسي خلافا لسحنون ولا يجب ان يعود ضيق الموضع
على احد الخفين كما قاله الشارح في الصغير لانه يقتضي ان يبدا در الغسل الرجل التي نزعها مقدم
وللانزع الاخرى وهذا خلاف المشهور وكان المص اكتفى بذكر المسئلة الاتية عنها كما لانه يفهم
منها انه اذا لم يعيد نزع الاخرى فلا بد منه على المشهور وهو كذلك قال في الكافي
اذا قلنا يمسح على ما فتحت المنزوع يمسح ثم ليعد الخف الذي نزعه جاز له اذا اردت ان يلبسه عليه قاله
ابن القاسم في العتبية والاشتراط نزعه يدعلى الرجل الاخرى خطا اخر لان البدلية تحصل بمسح الرجلين
بخف الخف فاذا كان له ان يمسح وعلى احدى رجليه اكثر مما على الاخرى فهي الاولى ان يمسح كما اذا كان
ما عليهما سواء وملخصه على العتبية هو رسم تقوها ما سماع عيسى قال ابن رشد
وهذا على قول من يشترط كمال الطهارة قال لانه لما نزع الخف الذي مسح عليه من الرجل
الواحدة انتقضت طهارته فلما مسح على الاسفل صار قدمهم هران مسح على الخف من الرجل الاخرى
هو ذكره ابن عرفة وقال بعده قلت اي بعد انتقاض فيجب النزع قبل مسح الاسفل ان نزع
الاعلى كوام ليس الاعلى هو فيلعد تنبيه قال في الذخيرة خمسة نظائر التيمم
والمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة والمسح على شعر الرأس والغسل على الاظفار في الجنب فقولان
للعلماء والمذهب في الثلاثة الاول عدم الوجوب وتعقبه في التوضيح وعلم ان المذهب في مسح الجبيرة
انه لا يرفع الجنب والله اعلم قوله كالمولاة شرح قال ابن الحاجب فان نزع الخفين واخر الغسل
انتقل على المشهور قال في التوضيح اي اخر مما يجب فيه الوضوء ومقابل المشهور بناء على ان
الموالاة ليست بواجبة وقوله اخر عن يد عاد او امامه اتاسه بينه لحال اول رجل وبالجملة فهو
مما يرفع الموالاة ومفهومه انه لو غسل في العدل اخر اه وهذا كذلك وروى عن مالك قول بعدم
الاجزاء

الاجزاء لبعض ما يجب اول الكمال كما قدمناه وهو بعيد قلت التحريد يجعلان الاعضاء
تقدم انما هو مع العجز واما مع العجز فيتقدم عن ابن هارون انه قال من ذلك وانه هو
الظاهر خلافا لما قال ابن عبد السلام وابن هرون انه يتعين ايضا بالجواز والحكم هنا كذلك والله
اعلم قوله وان نزع رجلا وعسر نزع الاخرى وطال الوقت فيه مسحه عليه او ان كثر فيمسحه
والا نزعه اقوال شرح صدر ابن الحاجب بالقول الثالث وعلق عليه القول الاول والقول بانه لا يمسح
بغير ولم يذكر له هذا القول الثالث في كلام ابن الحاجب بالتزيد مكلفا وزاده التوضيح فلا راجعا
وهو الثالث في كلام المص ثم قال وهو الاظهر وعزاه ابن عرفة لابن الجلاب وذكر هو له في التوضيح
انه اذا قل تمدد فيه وان كان لغيره ويغير فيمسحه قوله وندب زعه كل جمعة شرح ذكر في التوضيح
ان رواية ندب نادر مع تقييد ذكر من الجمعة الى الجمعة محمول على الاستحباب وانه وجاء المذهب للاهل غسل
الجمعة قلت وصرح باستحباب زعه كل جمعة صاحب الارشاد والخلاصة المعونة بذلك وصرح به
صاحب التلقين وصاحب الكافي قوله ووضع لمنا على ظهر اصابعه ويسمه اي تحتها ومن هنا التيمم
شرح هذه صفة المسح ولم يذكر المص هل يعيد الماء لقل دهل او الاقل في مسح الواجبة والاكمل الماء
بيديه فيتكيه على جبهته والاكثر يعلمه والمسح اليمنى ثم تاخر الماء اليسرى ثم يسلمه من يديه ثم يمسح
على اليسرى وليمسح فيها الادلة الماء الذي بقيت معا يديه وفي سماع موسى ان ع مسحه باصبع
واحدة اجزاه كراهيته ونقله ابن عرفة تنبيه بعضهم هذا انه لا يرى استيعاب الخف
بالمسح قال صاحب الكافي وصاحب الذخيرة وهذا الظاهر المذهب وقال الباجي وقال ابن مسلمة وجماعة من
اصحابنا للوجب الايعاب ثم قال ومحتمل ان كل موضع صح فيه الغسل وجب اذا لم تقوى الوجوه لما
صح اصله السلف واذا كان الوجوب منفرد اي اجزاه العفو ومن الغايه كسلس الغسل لنقاء الوضوء
قوله وهل اليسرى كذلك او اليسرى موقفا تاويلان شرح الثلاثة تاويلان ابن زيد وغيره
والاول تاويل ابن بشير واختار ابن بشير الثاني ورجحه بانه روى عن مالك وهو ابن بشير
في تاويله معلل ان التاويل الثاني ارجح تنبيه معلل هذا التاويل للمسح اليسرى
حتى يغسل اليمنى ان كان تحت الخف قاله القنى ويرد الله اعلم ما اذا لم يتفق
طهارة خفيه قوله ومسح اعلاه واسفله شرح الظاهر ان قوله مسح فعل وفاعل مسح
مسح الاعلى والاسفل وهو ظاهر الدونة قال فيها والاجزاء مسح اعلاه دون اسفله والاصح
اسفله دون اعلاه الا انه ان مسح اعلاه وصل واجب الى ان يعيد في الوقت لان عرفة كان للمسح
بظهر نفي يفهم منه ان الاعلى والاسفل عندك واجبان الا انه في الاسفل على الوقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)